

قرار رقم ٤٠٤ / ١

الوزير

قبول العرض الوحيد المقبول في المناقصة العمومية تأهيل وصيانة طرق:

- ١ - بكفيا- الجوار- بتغرين- بسكنتا
 - ٢ - ضبيه- عوكر- بيت الشعار- قرنة الحمرا- بيت شباب- بكفيا
 - ٣ - نهر الكلب- مار عبدا- زكريت- مزرعة يشوع
- في قضا المتن

٢ - تمسز ٢٠٢٤

إن وزير الأشغال العامة والنقل،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تأليف الحكومة) وتعديلاته،

بناءً على أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ ولاسيما المادة ٢٥ منه،

بناءً على المذكرة رقم ١٠/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء والموجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام بخصوص التعاقد مع مُقدم العرض الوحيد المقبول والمُتضمنة أنه يُمكن للجنة التلزم المشكلة لدى الجهة الشارية فتح العرض الوحيد لمعرفة مدى انطباقه على أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتقرير ما إذا كان العرض مقبولاً أم لا شرط أن يقترن هذا الأمر بدراسة تقديرية للصفقة أعدتها الجهة الشارية قبل الإعلان،

بناءً على أحكام دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية لأشغال تأهيل وصيانة طرق: ١ - بكفيا- الجوار- بتغرين- بسكنتا/ ٢ - ضبيه- عوكر- بيت الشعار- قرنة الحمرا- بيت شباب- بكفيا/ ٣ - نهر الكلب- مار عبدا- زكريت- مزرعة يشوع/ في قضا المتن المُسجل في سجل الشراء العام تحت الرقم ٣٥/س.ش.أ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤،

وحيث أنه تم الدعوة للاعلان عن المناقصة العمومية أصولاً عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٢،

وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل وبموجب كتابه عدد ١١٥٥/ص تاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٤ قد شكّل وسنداً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام لجنة التلزم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،

الوزير

وعطفاً على مضمون كتاب رئيس الديوان في المديرية العامة للطرق والمباني المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ المتضمن إيداع رئيس لجنة التلزم عرضين،

وعطفاً على محضر جلسة فض العروض المنعقدة في تمام الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٦/٢٤ بكامل أعضائها، والمتضمن:

أ- قيامها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام بعد:

• تقدم العارض الوحيد بعرضه أصولاً.

• نية الإدارة بالتعاقد معه أصولاً.

وبالتالي قيامها بإستكمال تدقيق المستندات الادارية والفنية والمالية لمعرفة مدى انطباقها على أحكام دفتر الشروط الخاص بالتلزم وتقرير ما إذا كان العارض مقبولاً أو لا سنداً للمذكرة رقم ١٠/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام.

ب- قبول العرض الاداري للعارض الوحيد أصولاً.

ج- تقرّر اللجنة بأنها تصرفت بشكل مستقل عن الجهة الشارية في كل أعمالها وقراراتها،

وقامت بالتدقيق الاداري والفني والمالي كما يجب،

إطلعت اللجنة على الدراسة التقديرية للصفقة التي أعدتها الجهة الشارية قبل الاعلان عن الصفقة وفقاً للأصول وتبين أن قيمة العرض الوحيد مقارنة بالسعر التقديري للجهة الشارية مناسب للإدارة...".

وحيث أن:

أ- العارض الوحيد أتى نتيجة مناقصة عامة علنية عبر هيئة الشراء العام.

ب- ان الحاجة ملحة لتنفيذ الأعمال المطلوبة نظراً للحالة المتردية لشبكة الطرق.

ج- أن الأسعار في ملف التلزم الوحيد منسجمة مع دراسة القيمة التقديرية المقدمة من الإدارة ووفقاً لما ورد في محضر التلزم.

الوزير

بناءً على ما تقدم،

وإستناداً الى أحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام لاسيما الفقرة (٤) منه،
وحيث أن العارض الوحيد المُقدم مقبول ومُنسجم مع كافة أحكام دفتر الشروط الخاص،
وحيث أن الوزارة بصدد إنجاز إجراءات التعاقد معه للأسباب الموجبة الواردة أعلاه،
وحرصاً على حسن وانتظام سير العمل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: قبول العرض الوحيد شركة ترايكوم ش.م.م. المُشارك في المناقصة العمومية لأشغال
تأهيل وصيانة طرق: ١- بكفيا- الجوار- بتغرين- بسكنتا/ ٢- ضبيه- عوكر- بيت
الشعار- قرنة الحمرا- بيت شباب- بكفيا/ ٣- نهر الكلب- مار عبدا- زكريت- مزرعة
يشوع/ في قضا المتن وإعتباره فائزاً ومُلتزماً مؤقتاً والتعاقد معه لإنجاز الأشغال
المطلوبة وفقاً للكشوفات والشروط المرفقة بالملف .

المادة الثانية: يتقيد المُلتزم المؤقت بعد إستكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه مُلتزماً نهائياً
بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص بهذه المناقصة .

المادة الثالثة: يُحال كامل الملف جانب ديوان المحاسبة لإجراء الرقابة المُسبقة وفقاً للأصول المرعية
الإجراء.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:

- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل.

ويُبلغ لشركة ترايكوم ش.م.م.

وزير الأشغال العامة والنقل



د. علي حميه

٢ - تمز ٢٠٢٤